

قرار جبائي

رقم 1/2008

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيبيج،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (30 أكتوبر 2002) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

- وبمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الآخر 1410 هجرية الموافق 21 نونبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 30/89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- وبناء على المرسوم رقم : 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 الموافق (30 شتنبر 1976) بتطبيق الظهير الشريف 1.76.584 بتاريخ 05 شوال 1396 هجرية موافق 30 شتنبر 1976.

- بناء على المرسوم رقم : 2.99.786 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1420 الموافق 27 شتنبر 1999 المغير للمرسوم 2.76.576 بتاريخ 05 شوال 1396 هجرية موافق 30 شتنبر 1976 بسن نظام ومحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 00.429 الصادر في 27 ذي القعدة 1420 هجرية الموافق 03 مارس 2000 المتعلق بتفويض الاختصاص.

- وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.195 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم : 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية عدد : 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007.

- وبناء على مداولة المجلس القروي في إطار دورته الاستثنائية

بتاريخ 14 يناير 2008.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

- الرسم على عملية البناء :

يفرض الرسم على عملية البناء وإعادة البناء وتوسيع كيفما كان نوعه والتي تستوجب الحصول على رخصة البناء. يؤدي الرسم من طرف المستفيدين من رخصة البناء ويحتسب الرسم على المساحة المغطاة بالمترا مربع، وكل جزء من المتر يعتبر مترا كاملا.

- النسب والأسعار المتعلقة بالرسم على عملية البناء :

- * عمارات السكن الجماعي والعمارات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمهني والإداري 15 درهم المتر مربع مغطى.
- * السكن الفردي : 30 درهم للمتر مربع.
- * كما يؤدي مبلغ 300 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الفصل الثاني :

- الرسم على عملية تجزئة الأراضي :

يفرض الرسم على عملية تجزئة الأراضي ويؤدي من طرف الشخص المستفيد من رخصة تجزئة الأراضي، كما أن هذا الرسم يحتسب على أساس التكلفة الإجمالية لأشغال التهيئة والتطهير والكهربة الخاصة بالتجزئة.

- النسب والأسعار :

يحدد سعر الرسم على عملية تجزئة الأراضي في 5% من التكلفة الإجمالية للأشغال.

الفصل الثالث والعشرون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي
ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في
دائرة اختصاصه.

حرر بأولاد الطيب في.....

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس

عبد الحق الخضري

اطلع وصادق عليه والي جهة فاس - بولمان

عامل عمالة فاس.

03 JUL 2008



والي جهة فاس بولمان
عامل عمالة فاس
إمضاء: محمد غرابي

اطلع عليه الخازن الإقليمي فاس.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس - بولمان
عمالة فاس
دائرة أحواز فاس
جماعة أولاد الطيبيج

قرار جبائي إضافي

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيبيج،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430
(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم : 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون
رقم : 78.00 المتعلق بالمشاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الآخر
1410 هجرية الموافق 21 نونبر 1989 بتنفيذ القانون رقم : 89/30 يحدد
بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.195 الصادر في 19 ذو
القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق
بجبايات الجماعات المحلية.

- وبناء على المرسوم رقم : 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396
الموافق (30 شتنبر 1976) بتطبيق الظهير الشريف 1.76.584 بتاريخ 05
شوال 1396 هجرية موافق 30 شتنبر 1976.

- وبناءا على المرسوم رقم : 2.99.786 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1420 الموافق 27 شتنبر 1999 المغير للمرسوم 2.76.576 بتاريخ 05 شوال 1396 هجرية موافق 30 شتنبر 1976 بسن نظام ومحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناءا على المرسوم رقم : 2.09.464 الصادر في 25 من رمضان 1430 (15 شتنبر 2009) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد الطيب بعمالة فاس.

- بناءا على قرار وزير الداخلية رقم : 00.429 الصادر في 27 ذي القعدة 1420 هجرية الموافق 03 مارس 2000 المتعلق بتفويض الاختصاص.

✦-وتبعا لدورية السيد وزير الداخلية عدد : 3431 المؤرخة بتاريخ 23 شتنبر 2009.

- وبناءا على مداولة المجلس القروي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 والمنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2009.

تقرر ما يلي

I / الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية.
يحدد سعر الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية كما يلى :

- منطقة العمارات : 00،15،00 درهم للمتر المربع
 - منطقة الفيلات والسكن الفردي : 12،00 درهم للمتر المربع
- والمناطق الأخرى

ولا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل على (100 درهم).

III / الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء عن كل متر مربع لكل ربع سنة : 20,00 درهم.

حرر بأولاد الطيب في 20 أفريل 2009

رئيس المجلس الجماعي




رشيد الصايق

[Handwritten signature]

اطلع وصادق عليه والي جهة فاس - بولمان

عامل عمالة فاس.



والي جهة فاس بولمان
عامل عمالة فاس
إمضاء : محمد غرابي